

الأربعون النووية

واسمها : "كتاب الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام"
الإمام : أبو ذكرياء يحيى بن شرف النووي الشافعى
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

مع زيادة ابن رجب - (جواجم الكلم)

شيخ الإسلام
أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد
(ابن رجب الحنبلي)
(٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَيْوَمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ الْخَلَقَاتِ
أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى
الْمُكَلَّفِينَ؛ لِهِدَايَتِهِمْ، وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَوَاضِحَاتِ
الْبَرَاهِينِ، أَخْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نَعِيمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَشْهُدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ، الْكَرِيمُ الْغَفَارُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَحَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَحْلُوقَينَ، الْمُكَرَّمُ بِ«الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ»،
الْمُعْجَزَةُ الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تَعَاقِبِ السَّيِّئَاتِ، وَبِالسَّنَنِ الْمُسْتَبِرَةِ لِلْمُسْتَرِشِدِينَ،
الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ،
وَعَلَى سَائِرِ التَّبَيِّنَاتِ^(١)، وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ رُوِيَنَا^(٢) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعاذِ
بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ طُرُقِ كَثِيرَاتٍ، بِرِوايَاتِ
مُسْتَوْعَاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَفِظَ عَلَى أَمْتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ
دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ». وَفِي رِوَايَةِ «بَعْثَةِ اللَّهِ

(١) فِي : «التعين» للطوفي (ص ١٢) زيادة : (والمرسلين).

(٢) قال الطوفي في : «التعين» (ص ١٤ - ١٥) : (أَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ : «رُوِيَنَا» بفتح الواو مخففة من «روي» بروي؛ إِذَا نَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ، مُثْلِ رَمِيٍّ، يَرْمِيُّ. وَالْأَجْوَدُ : «رُوِيَنَا» بضم الراءِ، وَكَسْرِ الْوَاءِ مُسْتَدِّدَةٌ؛ أَيْ : رَوَاهُ أَنَّا مُشَايِخُهَا، أَيْ : نَقْلُوا إِلَيْنَا، فَسَمِعْنَا. كَذَا حَرَرَ هَذِهِ الْفُلْقَةَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ). ا. هـ.

فَقِبِّهَا عَالِمًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا، وَشَهِيدًا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ: اذْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِّبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِّرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّقِ الْحُفَاظَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرْتُ طُرْقُهُ، وَقَدْ صَنَفَ الْعُلَمَاءُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُخْصِي مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ. فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ ابْنُ أَنْسَلَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ التَّسْوِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَجْرَيِّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِدِ الْمَالِيَّيِّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُورِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُخْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَّخِرِّينَ.

وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى -فِي جَمْعِ «أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»؛ افْتِدَاءً بِهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَحُفَاظَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّقَى الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اغْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُلْبِلُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ». وَقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَيَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَيَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَيَعْضُهُمْ فِي الرُّهْدِ، وَيَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ، وَيَعْضُهُمْ فِي

الْحَطَبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ فَاقِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعًا أَرْبَعِينَ أَهْمَمَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمَلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ، وَ^(١) تَخُوَّذُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّزَمْ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحَيِّ «الْبُخَارِيِّ» وَ«الْمُسْلِمِ»، وَأَذْكُرُهَا مَخْذُوفَةً الْأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا، وَيَعْمَلَ الْإِثْفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْفَنَاطِهِ^(٢). وَيَبْغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، لِمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

* * *

(١) فِي : «الْتَّعِينَ» (ص ٢٢) : (أو).

(٢) وَلَمْ أَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْطَّبْعَةِ؛ خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ. وَمِنْ أَرَادَ هَذَا الْبَابَ فَهُوَ مُوْجَدُ فِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ نَظَرِ الْفَارِيَابِيِّ - حَفَظَهُ اللَّهُ - لـ «الْأَرْبَعِينَ».

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِيمَانٌ نَوْيٌ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ إِمَامُ الْمَحَدِّثَيْنَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ بَرِزَبَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَبُو الْحُسَيْنِ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيِّ التَّيْسَابُورِيِّ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» الَّذِيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: يَئِمَّا نَحْنُ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَياضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرُفُهُ مِنَ أَحَدٍ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى الشَّيْءِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ^(٢): فَعَجَبْتَ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ

(١) في بعض النسخ: (نحن جلوس)، والمثبت موافق لرواية «مسلم» (٨).

(٢) في بعض النسخ: لم ترد: (قال)، والمثبت موافق لرواية «مسلم» (٨).

وَرُسْلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرٌ وَشَرٌّ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبِّهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُّانِ». قَالَ^(١): ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَتَذَرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلٌ أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ. وَصَوْمُ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَزْبَعِينَ يَوْمًا^(٢) ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيَسْقُطُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ: يُكَبِّرُ رِزْقَهُ وَأَجْلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِّيَّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ

(١) في بعض النسخ لم ترد: (قال)، والمثبت موافق لرواية «مسلم» (٨).

(٢) في بعض النسخ زيادة: (نطفة)، والمثبت موافق لرواية «الصحابيين».

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَذْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَذْخُلُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَخْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ» .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، التَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ^(١) لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ^(٢) لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمٌ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ : (أُمُورِ مُشْتَبِهَاتِ). وَالْمُبَثَّتُ مُوافِقُ لِرِوَايَةِ «الصَّحْيَحَيْنِ» .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ : (فَقْدَ اسْتَبَرَ). وَالْمُبَثَّتُ مُوافِقُ لِرِوَايَةِ «الصَّحْيَحَيْنِ» .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ ؛ تَبَّاعِمْ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ مُكْرَراً قَالَ : «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». فَلِمَنْ؟ قَالَ : «اللَّهُ، وَلِرَبِّنَا، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الرَّزْكَةَ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهَا^(١) مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كُثْرَةً مَسَائلَهُمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَبْيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ العَاشرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ لَا يَهْبِطُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَبِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّكُمْ مِنَ الظَّيِّبَتِ وَأَعْلَمُوا صَلِحًا» [المؤمنون : ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا

(١) في بعض النسخ : (فأتو). والمثبت موافق لرواية «مسلم» (١٣٣٧).

الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَعْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُشْتَجَبُ لِذَلِكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ، الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سَبَطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَئِخَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِبِّيكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: (حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ هَكُذا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَسَنِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٢) إِلَّا يَخْدَى ثَلَاثَةٌ: الشَّيْبُ الزَّانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ

(١) في بعض النسخ: (له). والمثبت موافق لرواية «مسلم» (١٠١٥).

(٢) في: «الصحابيين» زيادة: (يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله) وهي غير مثبتة في «الأربعون»، ولا في «التعين» (ص ١٢٦)، ولا في «جامع العلوم» (١/٣١١) وقد أثبتتها بعض الطبعات.

لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَيُكْرِمْ جَارَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَيُكْرِمْ ضَيْقَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلثَّمَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي ، قَالَ : «لَا تَغْضِبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا . قَالَ : «لَا تَغْضِبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي يَعْلَى ، شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ^(١) ، وَلَيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلَيُرِخِ ذَيْحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، جُنَاحُ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اَتَقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّدَةَ

(١) في بعض النسخ : (الذبحة) وكذا في : «التعيين» (ص ١٤٦)، و«جامع العلوم» (١/٩٧٣).
والمثبت موافق لرواية «مسلم» (١٩٥٥).

الْحُسْنَةُ تَمْحُهَا، وَخَالِقُ النَّاسَ يُحْلِقُ حَسَنًا. رواه الترمذى، وقال: (حدىث حسن) وفي بعض النسخ: (حسن صحيح).

الحاديـث التاسـع عـشر

عن أبي العباس، عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كُنْتُ خَلْفَ الْبَيْتِ بِكِيلَةٍ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا عَلَامًا إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهُ شَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». وَاعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ فَذَكَرَ كِتَابَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ^(١) اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحفُ» رواه الترمذى.

وقال: (حدىث حسن صحيح).

وفي رواية غير الترمذى: «احفظ الله تحده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وأعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

الحاديـث العـشر ونـها

عن أبي مسعود، عقبة بن عمرو بن عامر الأنصارى البذرى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَخِي، فَاضْطَرَّ مَا مِنْتَ». رواه البخارى.

(١) في بعض النسخ: (إن) والمثبت موافق لرواية «الترمذى» (٢٥١٦).

الحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرِو - وَقِيلَ : أَبِي عَمْرَةَ - سُفِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ . قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمِّنَتُ رَمَضَانُ ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَمَعْنَى حَرَمْتُ الْحَرَامَ : اجْتَنَبْتُهُ . وَمَعْنَى أَخْلَلْتُ الْحَلَالَ : فَعَلْتُهُ مُعْتَدِدًا حِلَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحَدِيثُ التَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكِ ، الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ - أوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعُ نَفْسَهُ ، فَمُغْتَفِلُهَا ، أَوْ مُوْيِّقُهَا ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحاديُّثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرَ الْغَفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بِيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَّمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسِنِي أَكْسِكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِلُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا أَصْرَرِي فَتَضْرُرُونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا أَنْفُعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجِنْنَكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجِنْنَكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجِنْنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ^(١) مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْبِطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَخْمَدِ اللَّهُ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) في بعض النسخ : (واحد). والمثبت فوافق لرواية «مسلم» (٢٥٧٧).

الحاديـث الـخامـس وـالـعـشـرـون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوِرِ بِالْأُجُورِ ، يُصَلِّونَ كَمَا نَصَّلِي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : « أَوْلَئِنَّ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَخْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْأَتِي أَحَدُنَا شَهْرَةً ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحاديـث السـادـس وـالـعـشـرـون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِرَتِهِ ، فَتَخْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الحاديـث السـابـع وـالـعـشـرـون

عَنِ التَّوَاصِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اسْتَفْتُ قَلْبَكَ: الْبَرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَآنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ . وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ؛ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِي» الْإِمَامَيْنِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

الْحَدِيثُ التَّائِمُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ثُجَيْحٍ الْعَرَبِيِّاضِنِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدَّعٌ؛ فَأَوْصَنَا. قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ سُتُّيٌّ، وَسَنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُذْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيُسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَسْعِحُ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَذْلُكُ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،

وَصَلَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ». ثُمَّ تَلَّا: «تَسْجَافَ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حَتَّى يَلْغَى: «يَعْمَلُونَ» [السجدة]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا إِسْلَامُهُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَائِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخْدَى لِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثُكِلْتُكَ أَمْكَ. وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاكِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتَهِمْ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونُ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، جُرْثُومَ بْنِ نَاثِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ فَلَا تُضِيغُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاوْهَا فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاوْهَا؛ رَحْمَةً لَكُمْ عَيْرِ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ.

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونُ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحْيَنِي اللَّهُ، وَأَحْيَنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، سَعِيدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُذْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ».

حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْدَّارِقَطْنَيُّ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي: «الْمُوَطَّأُ» مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ مُرْسَلًا فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ. وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَا دَعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَاعِيِّ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ هَكَذَا. وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلًا: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِقِلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَأْبِرُوا، وَلَا يَبْيَغَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا

يُكذِّبُهُ^(١)، وَلَا يُحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَّا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدَرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِيَّةِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةٌ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ يَتَنَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُشْرِعْ بِهِ نَسْبَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْمَفْظُطِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهُمُ اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهُمُ اللَّهُ سَيِّئَةٍ».

(١) قوله: (ولا يكذبه) ليست عند «مسلم»، وهي في «الترمذى» برقم: (١٩٢٧).

وَاحِدَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَتِهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

فَانظُرْ يَا أَخِي وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأْمَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ. وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْاعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةٌ» لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الْاعْتِنَاءِ بِهَا. وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هُمْ بِهَا ثُمَّ تَرَكُهَا: «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ». فَأَكَدَهَا بِ«كَامِلَةٍ». «وَإِنْ عَمِلُهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»، فَأَكَدَ تَقْلِيلَهَا بِ«واحِدَةٍ». وَلَمْ يُؤْكِدْهَا بِكَامِلَةٍ. فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ، سُبْحَانَهُ لَا تُخْصِي شَيْءاً عَلَيْهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّالِثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا فَقَدْ أَذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّتْهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَيْسَ سَأْلَنِي لِأُعْطِيهِ، وَلَيْسَ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَكْدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) من قوله: (وما ترددت...) إلى آخر الحديث لم يرد في أكثر النسخ المطبوعة، وغير مثبتة في: «التعين» ولا في: «جامع العلوم»، وقد أثبته الشيخ نظر الفارابي معتمداً على نسخة منسوبة عن أصل المؤلف، وهذه الزيادة ثابتة في «البخاري» (٦١٣٧).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاءُوا بِهِ مِنْ كُلِّ أَنْوَارٍ لَّا يَرَوُونَهُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا .

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِيَّ فَقَالَ : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» . وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَقُولُ : (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَسْتَطِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَسْتَطِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاءً بَعَالِمَا جَئَتْ بِهِ» . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رُوِيَّنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : يَا بْنَ آدَمَ^(١) إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجُوتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا بْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ دُنْوِكَ عَنَّا السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَغْفِرَتَنِي ، عَفَرْتُ لَكَ ، يَا بْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَا تُشْرِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : (حَدِيثُ حَسَنٌ)^(٢) . فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدَهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَتْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يَخْصُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلُومِ فِي الْأَصْوُلِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَالآدَابِ ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ^(٣) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْحِقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلَا أُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرَ» .

(١) قوله : (يَا بْنَ آدَمَ) ؛ فِي جُمِيعِ النَّسْخِ الَّتِي بَيْنَ يَدِي أَثْبَتَ أَلْفَ (ابن) هَكُذا (يَا ابن) ، وَكَذَا فِي مُصْدَرِ الْحَدِيثِ «سِنَنُ التَّرْمِذِيِّ» (٢٥٤٠) . وَقَدْ حُذِفَتْ هَا لِأَنَّ أَلْفَ (ابن) تُحَذَّفُ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ حَرْفِ النَّدَاءِ : لِكَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ الْأَفْعَينِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَحْذُوفَ - هَنَا - أَلْفُ النَّدَاءِ لَا أَلْفُ (ابن) فَلَوْنَا اتَّصلَتْ بِالْيَاءِ .

انظُرْ : «الدرر اللوامع على همم الهاوام» للشنقطي (٢٤١٠/٢)، و «المطالع النصرية» للهوريني (١٢٩١هـ) (ص ٢١٦).

(٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ : (حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وَفِي «التَّرْمِذِيِّ» (٣٥٤٠) [ط. بِشَارَ] ، وَفِي : «تَحْفَةُ الْأَحْوَذِي» ، : (حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، وَ[ط. عَطْوَهُ] : (غَرِيبٌ) .

(٣) إِلَى هَنَا اتَّهَتْ «الْأَرْبَاعُونُ النَّوْرِيَّةُ» وَتَلَى ذَلِكَ بَاتُ مُخْتَصَرٌ فِي ضَبْطِ غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ وَخَلَّتْ مِنْهُ أَكْثَرُ الْطَّبَعَاتِ . وَالْأَحَادِيثُ الْأَتَيَّةُ هِيَ زِيَادَاتُ الْحَافَظِ بْنِ رَجَبِ رَحْمَةِ اللَّهِ .

خرّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ حَرَمٌ مَا تَحْرِمُ
الِّولَادُ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَامَ الفَتْحِ - وَهُوَ
بِمَكَّةَ - : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ»
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذَهَّنُ بِهَا
الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَاجْمَلُوهُ، ثُمَّ
بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

٤٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَةِ تُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ:
الْبِشْرُ وَالْمِزْرُ. فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِشْرُ؟ قَالَ: نَيْدُ الْعَسَلِ. وَالْمِزْرُ: نَيْدُ
الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَدْمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِخَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتْ يُقْمِنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثَلَاثُ لِطَعَامِهِ، وَثَلَاثُ لِشَرَابِهِ، وَثَلَاثُ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالْتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، وَإِنْ كَانَتْ خَضْلَةً مِنْهُمْ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عُمَرِ بْنِ الخطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيِّبَاتِ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوْحُ بَطَانًا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالْتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيقٌ.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ قَالَ : أَتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا ، فَبَابٌ تَنْتَمِسُكُ بِهِ جَامِعٌ ؟ قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ بِهَذَا الْفَظْ .

* * *